إساءة استخدام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية

أ. عبدالعاطي عامر سالم – كلية الاقتصاد – جامعة بني وليد د. السنوسي

مستخلص

من المعروف أن الجماعات البشرية والإنسانية لا يمكنها ان تعيش في عزلة تامة عن بعضها البعض، سواء كانت هذه الجماعات في شكلها البدائي التي تتمثل في القبائل والعشائر ، أو في شكلها الحديثة التي تتمثل في الشعوب والأمم ، أو في وجود المنظمة سياسياُ وادارياً التي تتمثل في الدولة الحديثة ، وقد سعت هذه الجماعات مند القدم في التعامل مع ببعضها البعض بدافع الرغبة في تبادل المنافع والمصالح التي ما شانها تتزايد حينا بعد حين بتزايد تطور هذه المجتمعات في السلم والحرب ، وتحقيقا لهذه الغاية لجأت هذه المجتمعات إلى استخدام آليات و وسائل مختلفة لتسهيل المعاملات فيما بينها، وكانت ظاهرة الرسول والمبعوث في ظل مجتمع العشيرة والقبيلة من أهم تلك الوسائل ، حيث كانت تستخدم لحل الخلافات والنزاعات حينها ، وبظهور الدولة بمفهومها الحديث وتزايد التشعب في العلاقات يبدوا أن هذه الآلية أصبحت هي الأخرى بحاجة للتطور، وذلك من أجل مواكبة احتياجات الدول لذلك أصبحت هذه الأخيرة بحاجة إلى جهاز فعال يقوم بمهمة تحسين العلاقات فيما بينها و تقويتها .

الكلمات المفتاحية : إساءة استخدام ، الحصانات ، الامتيازات الدبلوماسية ، الحقيبة الدبلوماسية .

Abstract:

It is known that human and humanitarian groups cannot live in complete isolation from each other, whether these groups are in their primitive form, which is represented by tribes and clans, or in their modern form, which is represented by peoples and nations, or in the presence of a political and administrative organization, which is represented by the state. Since ancient times, these groups have sought to deal with each other out of a desire to exchange benefits and interests, which have increased time after time with the increasing development of these societies in peace and war. To achieve this goal, these societies have resorted to using various

mechanisms and means to facilitate transactions among themselves. The phenomenon of the messenger and envoy within the clan and tribe society was one of the most important of these means. It was used to resolve disputes and conflicts at the time, and with the emergence of the state in its modern sense and the increasing bifurcation of relations, it seems that this mechanism also needs to develop, in order to keep pace with the needs of states. Therefore, the latter has become in need of an effective apparatus that carries out the task of improving and strengthening relations between them.

Keywords: misuse, immunities, diplomatic privileges, diplomatic bag.

المقدمة

تعتبر الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية ؛ من أهم الركائز الأساسية في العلاقات الدولية والاقليمية بين الدول ، فهي تهدف إلى ضبط الأداء الفعال والقانوني لعمل البعثات الدبلوماسية بشكل المطلوب ، وهذا الذي يحمي الهدف الاساسي للدبلوماسية الحقيقية ، القائمة على إدارة العمل الخارجي للبعثات الدولية وتعزيز وجودها على مبادئ القانون الدولي ، فجعلت من الوظيفة الدبلوماسية وظيفة ذات مهن متنوعة ، واتسمت هذه العلاقات بأشكال متنوعة من الممارسات تشكلت وتمحورت اغلبها على مبدا واحدة ، وعلى اعطاء افراد البعثة الدبلوماسية حصانات وامتيازات معينة ومحددة، تمنح لهم بتأمين الاتصال والتواصل الفعال بين الأمم والشعوب والدول في تأمين إدارة العلاقات الخارجية والدولية لها، مما أدى إلى وجود ارتباط قوي بين تلك الامتيازات و الحصانات وبين الاعمال والافعال والممارسة الدبلوماسية الدولية .

مشكلة الدراسة:

تعد إشكالية الدراسة اهم الخطوات البحثية التي يجب الاهتمام بها ومن خلال تجاوزات والانتهاكات، والأعمال غير المشروعة التي قام بها العديد من مبعوثي الدول ، وكانت سبباً في ظهور الاحداث والازمات هناك تساؤلات حول إشكالية الدراسة منها :-

هل الحصانات والامتيازات الممنوحة للمبعوث الدبلوماسي من قبل اتفاقية فينا ،للعلاقات الدبلوماسية تمنحه الحق في تجاوز مهامه وواجباته في الدول المضيفة ؟

ما هو مضمون امتيازات وحصانات حامل الحقيبة الدبلوماسية ؟ وهل هذه الامتيازات والحصانات لصيقة بالحقيبة أم لصيقة بشخصه ؟

متى تبدأ هذه الحصانات والامتيازات ومتى تنتهي ؟

أهمية الدراسة :

تكمن أهمية ،الدراسة في موضوع البحث وهو (إساءة استخدام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية) ، في تحديد وتبيان الحالات التي يتم من خلالها إساءة استخدام حصانات وامتيازات الحقيبة ،الدبلوماسية ، سواء من قبل حاملها أو من قبل الدولة المرسلة والتي تتضح لنا جليا في الفقرة 3 من المادة السابعة والعشرون من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 م ، وذلك اضرارا بمصالح وأمن دولة العبور او الدولة المستقبلة .

فرضية الدراسة :

تركز هذه الدراسة على فرضية ان هناك علاقة قوية بين الحصانات وصفة الامتيازات الدبلوماسية ، التي يتمتع بها الموظف الدبلوماسي وامن الدولة المضيفة ، كما هناك تعارض بين الحصانة كحق للدبلوماسي باعتبار صفته ، وبين الواجب المفروض عليه ، المتمثل في ضرورة الالتزام بقوانين وأنظمة الدولة المستقبلة .

منهجية الدراسة:

لقد تم الاعتماد بغرض الإجابة عن إشكالية الدراسة (بالمنهج التحليلي) بحيث يتم استعراض وتفسير القواعد القانونية التي تقرر حصانة وامتيازات من يحمل الحقيبة الدبلوماسية ، باعتباره أحد وسائل التواصل الامن التي تستخدمها البعثات الدبلوماسية ، والاعتماد على المنهج المقارن ، وذلك فيما يخص الامتيازات والحصانات الدبلوماسية التي يكتسبها حامل الحقيبة الدبلوماسية من الحقيبة نفسها .

اهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة الي بيان وتوضيح حالات يتبعها المبعوثين الدبلوماسيين لتجاوز مهامهم ، والآثار المترتبة عليها وموقف الدول المضيفة اتجاهها ، ومن جهة أخرى تهدف الدراسة إلى الوقوف عند القواعد القانونية التي توفر الحماية اللازمة لحامل الحقيبة الدبلوماسية ، خصوصا أنها من أهم وسائل الاتصال التي تستخدمها الدول والبعثات الدبلوماسية عند اتصالها عن طريق الحقيبة الدبلوماسية .

الحدود المكانية والزمانية :

الحدود الزمانيةٌ، وتشمل جميع المدد الزمنية من التاريخ القديم حتى الوقت الحالي .

الحدود المكانية ، تشمل جميع الأماكن والمواقع ، جميع الدول والمنظمات الدولية .

تنقسم الدراسة الي ثلاثة مطالب :-

المطلب الأول :- ما هية ومحتوى الحقيبة الدبلوماسية .

المطلب الثاني: صور واشكال إساءة استخدام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية .

المطلب الثالث : الآليات الممكنة لمواجهة إساءة استخدام الحصانات والامتيازات، الدبلوماسية.

المطلب الأول :- ما هية ومحتوى الحقيبة الدبلوماسية

في البداية يجب ان نشير بأن مصطلح "الحقيبة الدبلوماسية" ، تعبير مجازي يشير الي مظروف او طرد او صندوق او حتى حاوية شحن كبيرة او أي وعاء اخر يستخدم من خلال البعثة الدبلوماسية، كما يجب ان تحتوي الحقيبة على قفل وختم وعلامات خارجية واضحة المعالم ، وغالبا ما تتم مرافقة الحقيبة بواسطة ساع دبلوماسي ، يتمتع هو أيضا بالحصانة من الاعتقال او الاحتجاز او الاستجواب او التفتيش .

في ضوء ما تقدم سوف تتم دراسة هذا المبحث في فرعيين:

أولا : تعريف الحقيبة الدبلوماسية

تعريف الحقيبة لغوياً

تعني كلمة الحقيبة العجيزة وجمعها حقائب، (وحقبتها، أحقبتها) أي حملتها، ثم توسع اللفظ حتى قال العرب: "أحتقب فلان الإثم" كأنه شيء محسوس حمله 1.

تعريف الحقيبة اصطلاحاُ

عرفت لجنة القانون الدولي ، من خلال مشروعها الحقيبة الدبلوماسية وتضمنه النص الوارد في المادة (3) لعام 1989 " :إن مصطلح الحقيبة الدبلوماسية يمتد للطرود التي تحمل وثائق رسمية ، سواء رافقها أو لم يرافقها حامل ، وتستخدم من أجل الاتصالات الرسمية المشار إليها في المادة (1) وتحمل علامات خارجية واضحة تبين طابعها بوصفها " ، وتجدر الإشارة إلى ضرورة وجود علامات خارجية على الحقيبة الدبلوماسية من أجل توضيح طابعها الدبلوماسي ولكي تتمتع بالحصانة ، لأنه بدون توافر هذه العالمات تفقد الحقيبة صفتها الدبلوماسية وتعامل على أنها حقيبة عادية ، وبالتالي تخضع لكافة إجراءات الفحص الجمركي وفقا لقانون الدولة المستقبلة .2

- المصباح المنير في غريب الشراح الكبير، العالم (أحمد بن محمد بن علي المرقي)، الجزء الأول، القاهرة ، دار المعارف ، 1977 ، ص 1551 .

2 - أعمال لجنة القانون، ط 1 ،المجلد الأول، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2004 ، ص 298.

يعرفها الدكتور جعفر عبد السلام بأنها: " تحتوي في العادة على مستندات وأوراق و أشياء معدة للأعمال الرسمية ، ويلحق بالحقيبة في الحكم الطرود المغلقة والمختومة التي ترسل من الدولة إلى البعثة والعكس ".

كما يعرفها الأستاذ فيليب كاييه بأنها: "رزم أو طرود بريدية يوجد بها اشارات خارجية واضحة تبين طابعها الرسمي "1 .

ثانياً :محتوى الحقيبة ووزنها

أفردت اتفاقية فيينا 1961 م ، حرمة الحقائب الدبلوماسية بنص خاص اذ نصت الفقرة الثالثة من المادة 27 على انه " الحقيبة الدبلوماسية لا يحق فتحها وحجزها " ، ولتسهيل تحقيق هده الحرمة يجب أن تحمل الحقيبة الدبلوماسية علامات خارجها وتظهر هذه العلامات بشكل واضح للاستدلال محتوى الحقيبة الدبلوماسية

والسؤال الذي يطرح نفسه هو: ما هي الأشياء والوثائق والمستندات الخاصة للاستعمال الرسمي للبعثة الدبلوماسية، ولماذا يتم نقلها بواسطة الحقيبة الدبلوماسية ؟

للإجابة على هذا السؤال يتطلب التمييز بين حالتين :-

الحالة الأولى ـ وهي حالة استخدام الحقيبة الدبلوماسية لتمرير بعض المواد التي يكون لها علاقة مباشرة بأمن وسالمة الدولة المضيفة، مثال ذلك: إدخال الأسلحة والممنوعات والمتفجرات والمواد الاعلامية الدعائية بهدف مساعدة المنشقين عن نظام الحكم ، والحث على الثورة وقلب نظام الحكم في الدولة المستقبلة للبعثة الدبلوماسية أو دولة العبور 2.

الحالة الثانية ـ يدل التعامل الدبلوماسي للدول على تفسير نص المادة أعلاه من اتفاقية فيينا للظروف طبق السائدة بين الدولة المستقبلة والدولة المرسلة ؛ ففي حالت التوتر والقطيعة السياسية تتشدد الدول المستقبلة في التفسير، وتستغله لعرقلة أعمال البعثة الرسمية ، ووضع كل العقبات بوجه المراسلات والاتصالات الدبلوماسية ، وقد يصل ذلك إلى حد منع دخول الحقائب الدبلوماسية ، وعندما تلجأ الدول إلى مثل هذا التصرف فإن ذلك ليس لاعتقادها الفعلي ، باحتواء الحقيبة على

1- -عبد العزيز ناصر العبيكان ، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية في القانون الدولي ، السعودية ، مطابع العبيكان ، 2001 ،ص 232.

2- حمادة قرني عبد السلام ،الوضع القانوني للحقيبة الدبلوماسية ولحمالها في القانون الدولي ، منشورة جامعة القاهرة 2001م ، ص 89 .

مواد ممنوعة أو خطرة ، بل للتعبير عن سخطها وعدم رضاها عن السياسة الخارجية للدولة المرسلة أي انها تتخذ المواد الدعائية التي بداخل الحقيبة ، ذريعة الاتخاذ هذه الإجراءات المشددة .

وفيما يتعلق بمحتوى الحقيبة الدبلوماسية فقد أشار مشروع لجنة القانون الدولي ، في نص المادة 25 منه على أنه :-

يجب أن لا تحتوي الحقيبة الدبلوماسية إلا على الوثائق والمراسلات الرسمية أو المواد المخصصة على وجه الحصر للاستعمال الرسمي .

تتخذ الدولة المرسلة التدابير الملائمة لمنع إرسال أشياء غير تلك المشار إليها في الفقرة 1 بواسطة حقيبتها الدبلوماسية " .

.يلاحظ أن هذا النص يقابل نص المادة 27 في فقرتها الرابعة من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1961 التي تنص على أنه" :لا يجوز أن تحتوي الحقيبة، الدبلوماسية ، إلا على الوثائق والمراسلات الدبلوماسية والمواد والاوراق المعدة للاستعمال الرسمي" 1.

2- وزن الحقيبة الدبلوماسية

لم يتم فرض القيود على وزن الحقائب الدبلوماسية وحجمها أو على الكمية التي يسمح بها داخل الحقيبة من طرف القانون الدولي ، كما ويعتبر أن تقييد الوزن والحجم للحقيبة الدبلوماسية ، يعد عدم التزام واضح من قبل أي دولة قد وقعت على اتفاقية فيينا، وذلك في المادة رقم (25) . لذا فإن الكثير من البلدان تنظم، وبصورة دقيقة، مسألة وزن وحجم الحقيبة الدبلوماسية، وذلك عن طريق الاتفاقيات التي تعقدها الدول فيما بينها بهذا الخصوص*.

المطلب الثاني : صور واشكال إساءة استخدام الحصانات والامتياز الدبلوماسية

ان ظاهرة إساءة استخدام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، وعدم احترام القوانين الدولية وقوانين الدولة المستقبلة أصبح منتشرا اليوم بشكل واضح وكبير، وأنها أصبحت احد المتغيرات الخطيرة التي تعكر صفو العلاقات الدبلوماسية، نتيجة لازدياد عدد المتمتعين بالحصانات الي

1- عبد الفتاح شبانة ، الدبلوماسية (القواعد القانونية، الممارسة العملية، المشكلات الفعلية) ، دار العربية للطباعة والنشر، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2002 ،ص 10.

* مثال ذلك ما ذكرته الجمهورية الإيرانية الاسلامية في رسالة مرسلة إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة جاء فيها: "وقد جرى العمل في وزارة خارجية إيران الاسلامية على استخدام 50 سنتيمترا ، أو 90 × 70 سنتيمترا أو 10 سنتيمترات × حقائب، مقاسها 130 سنتيمترا 45 ، سنتيمترا وتتراوح سعة هذا الحقائب من 3 × 50 سنتيمترا ، أو 65 سنتيمترا × 1سنتمترا، كيلو جرامات إلى 70 كيلو ، ولكن الوزن التقليدي هو زهاء 30 كيلو جراما (؛ رسالة جمهورية إيران الاسلامية، الفقرة 2 ،الوثيقة (379/ CN/A-4)،مشار اليها بحولية القانون الدولي 1984 ،المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الأمم المتحدة، نيويورك، 1987 ،ص 141.

التعاون الدولي الممتد الي مجالات جديدة كانت متروكة سابقا خارج اهتمام معظم الحكومات ، ولذلك فان نشوء العديد من البعثات الجديدة، وتهيئة موظفين يمثل هذا عدد الأشخاص الممتعين بالحصانات زادت نسبة إساءة استعمال هذه الحصانة ومن امثلة الزيادة في عدد البعثات في بريطانيا عام 1913 كان يوجد حوالي 500 شخص كانوا يتمتعون بحصانة قضائية ، وفي عام 1985 وصل العدد الي خمسة عشر الف شخص(1).

وهناك أسباب أخرى يمكن اضافتها الي السابقة ومنها تعيين بعض العاملين في السلك الدبلوماسي غير المهلين غير المملين بالتعليم المناسب لهذه الاعمال، ومع تدني شديد في المستويات التعاملية والأخلاقية، ومع وجود دول فقيرة تدفع رواتب متدنية لأعضائها ، كل هذا العوامل تساهم في تفاقم ظاهرة إساءة استخدام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية وذلك تدخلهم في الشؤون الداخلية للدولة المضيفة والتجسس لحساب دولهم ، واستخدام الحقائب الدبلوماسية للتهريب وامام تزايد حالات إساءة الحصانات والامتيازات التي تهدد سيادة وامن الدولة المضيفة ، يثور التساؤل بشأن الإجراءات الممكنة والمناسبة التي يحق للدولة المضيفة اتخادها لمواجهة هذه الحالات.

اولا: إساءة استخدام الحقيبة الدبلوماسية

أولًا – لا يدرس تعريف الحقيبة الدبلوماسية هي طرد أو حقيبة أو حاوية ، محددة ومختومة بختم يدل صحتها ، بشكل صحيح وتستخدم لنقل المعاملات الرسمية والوثائق الرسمية ايضا .

من خلال هذا المطلب نرصد بعض الممارسات الدول في كيفية التعامل مع الحقيبة الرسمية للمبعوث مع التركيز على الممارسات الدولية.

ان من الثابت أن الحقيبة الدبلوماسية مخصصة اصلا لنقل كافة الأشياء والمستندات والوثائق الدبلوماسية الخاصة بعمل البعثة الدبلوماسية من الدولة المرسلة الى البعثة الدبلوماسية في إقليم الدولة المستقبلية(2)

وبينت الاحداث ان العرض الدولي والاتفاقيات الأربع الخاصة بتدوين القانون الدبلوماسية اقرت منح الحقيبة الدبلوماسية حصاة ضد الفتح او الحجز، ولا يسعنا في هذا المقام الا الاشاري الي الفقرة الرابعة من المادة (27) من اتفاقية فنيا للعلاقات القنصلية (الدبلوماسية) لعام 1961 ، اذا نصت على انه يجب ان تكون على الطرود التي تتكون منها الحقيبة الدبلوماسية علامات خارجية واضحة

1- كمال بياع خلق ، الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين ، جامعة الاسكندرية ، 1998 ، صـ30.

2- كندة عميش - حصانة الحقيبة الدبلوماسية بين النظرية والممارسة العملية صـ 159،

تبين طابعها ، ولا يجوز ان تحتوى الا على المعاملات والمراسلات الدبلوماسية والمواد المعدي للاستعمال الرسمي فقط .

ولكن الثابت من الممارسات الدولية انه قد اسئ استعمال الحقيبة الرسمية حيث نقل بداخلها الأموال والآثار والمجوهرات والأسلحة والمخدرات وغيرها من المواد الممنوعة التي من شانها تهديد امن وسلامة الدولة المستقبلية لهذا سوق تقوم بذكر امثلة على هذه الاساءات التي تقع من خلال الحقيبة على النحو التالي :-

استعمال الحقيبة الدبلوماسية لنقل المخدرات

شهدت الساحة الدولية العديد من القضايا فيما يخص تهريب المخدرات، وتدل معظم هذه الحوادث ان التهريب لم يقتصر على صغار الموظفين من المبعوثين بل من حتى الذي يشغلون مراتب عليا في السلك الدبلوماسي فمن السوابق الخطيرة في هذا الشأن القضية التي ضبط فيها تغيران من أمريكا اللاتينية وهما سفير المكسيكي في بوليفيا ، وسفير غواتيمالا في بلجيكيا وهولندا، وهما يضعان في الحقيبة الرسمية كميات من الهروين(1).

وفي تاريخ 24 ديسمبر 1984 تم القبض على احد الدبلوماسيين الكولومبيين بسفارة كولومبيا في تهريب المخدرات بواسطة الحقيبة الرسمية .

استعمال الحقيبة الرسمية لنقل الأموال والمجوهرات

استعملت ايضا الحقائب الدبلوماسية لتهريب الأموال والمجوهرات والمعادن الثمينة خارج الدول لتناولها مع السوق السوداء بأثمان باهظة ومن امثلة ذلك ما قام به رجال الجمارك الفرنسيون عندما ضبطوا سفير إيطاليا عجز عن حمل حقيبة الصغيرة لما فتح الفرنسيون الحقيبة وجدوها تحمل كمية كبيرة من الساعات السويسرية الفاخرة .

استعمال الحقيبة الرسمية لتهريب الأسلحة.

الي جانب ما ذكرناه قد تستعمل الحقيبة الدبلوماسية لتهريب الأسلحة حيث عرفت الساحة الدولية عدة عمليات استعملت فيما الحقيبة الدبلوماسية لنقل الأسلحة المتفجرات ففي سنة 1957 أصدرت السلطة المعنية في لولايات المتحدة الامريكية امر ابعاد مساعد والملحق العسكري السوفيتي في واشنطن شرائه بعض المعدات والأسلحة وفي سنة 1992 ضبط البوليس الإندونيسي ، 4 صناديق كبيرة وهي مليئة بـ 40 رشاش صغيره وذخيرتها مرسلة الي سفارة أفغانستان في جاكرتا .

ثانياً: تجاوز المبعوث الدبلوماسي لحصاناته وامتيازاته الدبلوماسية

1 - د. محمد طلعت الغليمي - بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام مشاة المعارف، الإسكندرية 1947- ص432

ان المبعوث الدبلوماسي شخصية رسمية تعنيه الدولة وتعتمد عليه في تمثيلها في محيط العلاقات الدولية ، حيث توكل اليه مهام مسؤوليات كبيرة للقيام بأعباء باللغة الدقة ، لذلك استقر العرف الدولي منذ وقت بعيد على التسليم للمبعوث الدبلوماسي بمجموعة من الحصانات ، والامتيازات للدبلوماسية التي تمكنه من أداء مهامه ووظائفه على الوجه الاكمل ، وتكفل له وصفاً مميزاً من النهوض بأعباء وظائفه على النحو الذي يكفل له ولدولته علاقات طبية مع الدولة المضيفة وتم تعين هذه الحصانات والامتيازات في اتفاقية فنيا لعام 1815 تم طورت واستقرت في اتفاقية فينا 1961م.

لكنه قد يستغل ما اعطى له من امتيازات وحصانات للقيام بأعمال تقع خارج منظومة القوانين والأنظمة واللوائح التي تكلفها اتفاقية فنيا للعلاقات الدولية لعام 1961م التدخل في الشؤون الداخلية للدولة الموقد اليها والتجسس لحساب أجهزة مخابرات دولية، وبث الاشاعات والدعايات الفرضية، والسعي لقلب نظام الحكم منها .

ان هذه الاعمال غير المشروعة التي يقوم بها المبعوث تمس الامن القومي للدولة الموقد اليها وتمثل خرقا واضحاً لمبادئ القانون الدولي والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية وهذا اما يكتل تخالف في استعمال حصانات وامتيازات التي منحت له.

1 : التجسس وعلاقته بالتمثيل الدبلوماسي

يعتبر التجسس من أخطر الانتهاكات، وهي دعوى متكررة كثيرًا ما أثارت النزاع بين الدول وترتب عليها طرد الدبلوماسيين بل وأكثر من ذلك أدى في كثير من الأحيان ، إلى قطع العلاقات الرسمية بين الدول ، وبما أن مهام المبعوث الدبلوماسي هو تحري الاوضاع الداخلية للدولة المعتمد لديها ويجب أن يكون ذلك بالطرق المشروعة ، ولقد تضمنت قوانين كل الدول وتشريعاتها نصوصاً تحرم التجسس، وتصنف من ضمن الجرائم الجنائية، بل ذهبت معظم الدول إلى تشديد هذه العقوبة في قوانينها الداخلية حيث جعلت عقوبة الإعدام لكل من ارتكب هذا الجرم ، وفي التعامل الدبلوماسي نشاهد بين الحين والأخر سواء كان ذلك عن طريق القنوات المرئية أو في الصحف عن قيام دولة ما بطرد احد الدبلوماسيين المعتمدين لديها وذلك لاتهامه بالتجسس. إلا انه يلاحظ أن التشريع الليبي قد خلى من إيراد أي تعريف للتجسس، رغم حرصه على تسمية مختلف الجرائم المتعلقة بكيان

الدولة، كما أنه حدد علي نحو واضح الأفعال والصور التي تدخل في تكوين جريمة التجسس ، وخصها بأشد العقوبات دون أن يأخذ بمصطلح التجسس للتعبير عنها .(1)

كما أنه لم يأخذ بالفكرة السائدة في الدساتير الفرنسية ، بشأن التوضيح بين المواطن والأجنبي ، فيما يخص بمرتكب العمل . وما ينطبق على التشريع الليبي في مسألة عدم وجود تعريف واضح تشريعي للتجسس، يسرى على بقية التشريعات الأخرى ، ومن بينها القانون المصري ،القانون السوري والقانون العراقي ، ونظرا لانتشار ظاهرة التجسس في عصرنا الحاضر وسهولة الوسائل التي تفسح المجال لارتكابها، حيث أصبحت بعض الدول تلجأ إلى استخدام مبدأ ((الأمن القومي)) في نظام العلاقات الدبلوماسية وذلك كخطوة احترازية تقوم بها من خلالها لحماية أمنها ونظامها ضد أي تهديد يزعزع سلامة ووحدة أراضيها ولو كان ذلك الفعل صادر من شخص يتمتع بالحصانة الدبلوماسية لان ذلك الفعل يعد اعتداء مباشرا على الوجود السياسي للدولة. و للإحاطة بهذا الموضوع سنتناول العلاقة بين التجسس والامتيازات والحصانات الدبلوماسية والعوامل المساعدة على عملية التجسس من قبل الدبلوماسيين والسوابق الدولية لعملية التجسس في الفقرات التالية :-

هناك بعض الطرق لجمع المعلومات يمارسها أغلب أعضاء البعثة الدبلوماسية ألا وهي جمع المعلومات بطرق سرية تتنافى مع القانون بحيث يستعملون غطاء البعثة الرسمية لإخفاء تلك الأعمال التي توصف بالتجسس منتهزين الحصانات والامتيازات الرسمية، والتي تعتبر أنسب الوسائل بل واضمنها في مساعدة الدبلوماسيين على ممارسة عملية التجسس.

حيث برز استخدام أجهزة المخابرات لسفارتها في الخارج كغطاء دبلوماسي لبعض ضباطها أصبح عرفاً مستقرا في العلاقات الدولية، وبالرغم من حالات الطرد التي تجري بصفة مستمرة فإن تلك الدلائل تشير إلى أن دبلوماسية المستقبل سوف تستمر في الاستعانة بهؤلاء الضباط(2)

وقد تعلن حقيقة مثل هذا الدبلوماسي إلى جهاز المخابرات إلى الدولة المستقبلة وبصفة ودية إذا تحقيق التعاون والتنسيق ما بين جهاز مخابرات دولته وجهاز المخابرات المماثل كانت مهمته هي للدولة المستقبلة .

2- السوابق القضائية لعملية التجسس .

1- أدخل المشرع الليبي جرائم تسليم أو إفشاء أسرار الدفاع الوطني تحت عنوان " إفشاء أسرار تتعلق بأمن الدولة لعملاء الحكومات الأجنبية أو الحصول عليها لفرض التجسس" وذلك ما عبرت عنه المادة (171) من قانون العقوبات الليبي.

2- عاطف فهد المغاريز ، الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن ،عمان ، 2010 ، ص 163 - 166.

نتيجة للتقدم النوعي في مجال الاتصالات بين الدول والوسائل التي تفسح المجال لارتكاب الجوسية وكذلك لارتباط الدول مع بعضها البعض بعلاقات دولية منذ زمن بعيد فإن مشكلة التجسس ليست بمشكلة جديدة، بل وتمثل أهمية بالغة بالنسبة للدول عبر مختلف العصور .

وفي حالة ما إذا اكتشفت الدولة المضيفة عملاً تجسسا فإنها غالبا ما تلجأ إلى وسيلة الاشهار ، بأن المبعوث الدبلوماسي المعني أصبح من الاشخاص غير مرغوب فيه على اراضيها ، فأن هذه الوسيلة يجب عند الإقدام عليها أن تكون الدولة المضيفة على حذر بان اللجوء إلى هذه الوسيلة بدون اجراء مقنع الدولة التي أقدمت عليه لتعرضها للمسؤولية القانونية الدولية والمطالبة بالتعويض على الفعل ، أو إلى أن تعاملها الدولة المرسلة بالمثل أو قد يتطور الأمر إلى أن يصل قطع العلاقات الدبلوماسية معها.

فهناك الكثير من السوابق الدولية الدالة على وقوع التجسس الدبلوماسي منها على سبيل المثال فانه ما يلي :-

في عام 2010 قامت ليبيا بطرد دبلوماسي أمريكي وأمهلته 24 ساعة للمغادرة؛ وذلك لمخالفته وانتهاكه القواعد الدبلوماسية إثر زيارة قام بها إلى مدينة يفرن الواقعة على بعد 130 كم جنوب العاصمة طرابلس دون أخذ إذن مسبق من السلطات الليبي.(1)

في يوم 17/8/2010 طردت روسيا جاسوسة رومانيا وأمهلته 48 ساعة وقالت انه شخص غير مرغوب فيه وأن الدبلوماسي الروماني ضبط متلبسا أثناء محاولته الحصول على معلومات عسكرية وقالت انه يعمل في مخابرات رومانيا تحت غطاء سكرتير أول بالقسم السياسي في سفارة رومانيا(2)

في يوم : 01/4/2011 قامت الكويت بطرد دبلوماسيين إيرانيين بسبب خلية تجسس في الكويت ، وفي ظل تدهور واضح للعلاقات الرسمية بين الجمهورية الإيران ودول الخليج العربي ، وقد ذكرت الخارجية الكويتية إن الدبلوماسيين الايرانيين قاما باتصالات مشبوهة لتهديد أمن دولة الكويت ، والتنصت على مصالح كويتية لصال إيران(3)

1- ليبيا تطلب من دبلوماسي أمريكي مغادرة البلاد، مقال منشور على الموقع القدس العربي، 7 نوفمبر 2010 تاريخ الدخول على الرابط 43/7/2020 الساعة https://www. alquds. co. uk2022/11/15 .

2- اعتقال دبلوماسي روماني في روسيا متلبساً بالتجسس، مقال بتاريخ 17 اغسطس 2010، على الموقع البيان عبر الإمارات، https://www .albayan. ae/across-the-uae/2010-08-17-1. 274828 . تاريخ الدخول 13/7/2026 الساعة 8:12 مساء

3- ياسر نايف قطيشات، البعثات الدبلوماسية بين الضمانات ومقتضيات الأمن الوطني، الاردن ،عمان، دار آمنة للنشر والتوزيع، ص 327

في يوم :09/10/2012، طردت وزارة الخارجية النرويجية دبلوماسياً سودانياً للاشتباه في تجسسه على بعض اللاجئين السودانيين في النرويج وقالت أنشطة الدبلوماسي غير مع وضعه كدبلوماسي يتمتع بحماية اتفاقية فيينا.

في عام 2011 طردت الحكومة الروسية أربعة دبلوماسيين أمريكيين لاتهامهم بأعمال تجسس.(1)

في عام 2011 ، قامت السلطات المصرية بطرد سياسي إيراني ، كان من ضمن افراد البعثة الإيرانية بمصر ، بعد توجيه التهمة له، بالعمل لحساب جهاز الامن والاستخبارات الإيراني وجمع معلومات امنية وسياسية واقتصادية عن دولة مصر أثناء ثورة الربيع العربي بمصر .

قامت السلطات الروسية ، بطرد الملحق العسكري للكيان الإسرائيلية ، لذى روسيا بتهمة التجسس ، وذكرت الحكومة الروسية ، أن الملحق استخدم تقنيات عالية في الاتصالات دولية ، ليس مصرح بها بهدف التجسس علي مراكز عسكرية وأمنية استراتيجية في روسيا ، بشكل مخالف للأعراف والقوانين الدولية.

ما بين عام 2010 إلى 2015 نجح الجاسوسان الروسيان وهما دبلوماسيان في الحصول على عدد لا يحصي من المعلومات والوثائق الرسمية الفارغة أو المتعلقة بأشخاص آخرين، بفضل مساعدة موظفين وموظفات تونسيين وتونسيات وذلك لتوفير سجلات حالة مدنية وشهادات زواج وطلاق للتونسيين والتونسيات وأجانب والحصول على وثائق إدارية غير مستعملة. (2)

في عام 2018 – ثمانية عشر دولة تطرد أكثر من 100 دبلوماسي روسي ردا على واقعة تسميم الجاسوس الروسي سيرغي وأبنته يوليا وحيث قالت رئيسة الوزراء البريطانية ماي، أمام مجلس العموم البريطاني إن التحرك هو ((أكبر إعلان طرد جماعي لعناصر الاستخبارات والامنية الروسية تتجسس تحت غطاء الدبلوماسية في التاريخ))(3) بطبيعة الحال تعتبر بعض هذه النماذج من السوابق الدولية للتدليل على وجود التجسس الدبلوماسي في محيط العلاقات الدولية، إذ أنه أصبح

1- ضياء هاني الفجر، التنظيم القانوني الدبلوماسي، دار السنهوري، لبنان - بيروت 2017، ص195.

2- منية بن حمادي، مقال بعنوان: وقائع عملية تجسس روسية في تونس، بتاريخ 25/1/2018 على الرابطة https://inkyfada. com/a/25/01/2018 تاريخ الدخول 03/07/2022 22.11.15 20

3- روسيا تطرد عشرات الدبلوماسيين من 23 دولة وسط التوتر بشأن تسميم الجاسوس السابق، بتاريخ 30 مارس 2018، على الرابط https://www. bbo. com/arabic/world---43598625التاريخ الدخول 22/4/2022 ← 22، ١١.

من المألوف والطبيعي أن يساء استخدام الحصانات الدبلوماسية وإن كان القانون الدولي يفترض بمن يتمتع بالحصانة أن يحسن استخدامها ولا يتخذها ذريعة لانتهاك القانون الداخلي.(1)

لقد اهتمت اتفاقية فنيا للعلاقات الدولية ، بواجبات أعضاء البعثات الدبلوماسية تجاه الدولة الموقدين لديها ، قنصت (م 41) على ان (دون اخلال بالمزايا والحصانات المقررة لهم ، يتحتم على الأشخاص الدين يتمتعون بتلك الامتيازات والحصانات احترام قوانين ولوائح الدولة الموقدين لديها ، كما ان عليهم الا يتحكموا في الشؤون الداخلية لهذه الدولة ، وينبغي ان نكون معالجة كافة الخلافات الرسمية التي تتكفل بها البعثة من قبل حكومة الدولة الموحدة مع وزارة الخارجية في الدولة المضيفة او عن طريقها او مع وزارة أخرى متفق عليها

ان اخلال المبعوث الدبلوماسي بالأمانة والقوانين في دولة ماء يجعل منه شخصا غير مرغوب فيه وإساءة الى طبيعة العلاقات بين الدولتين(2). .

ثالثاً : إساءة استخدام مقر البعثة الدبلوماسية

في العام ، يكون للتمثل الدبلوماسي لكل بعثة سياسية مكان خاصا بها في اقليم الدولة المضيفة ، تمارس من خلالها البعثة الدبلوماسية مهامها، ويعتبر جزء من اراضي الدولة الخاصة ويمارس من خلاله جميع الاعمال الخاصة بعلاقاتها بحكومة الدولة المضيفة وعلى الدولة المعتمد لديها لمجرد قبولها استقبال البعثة الدبلوماسية الدائمة ، ان تيسر لها الحصول على مقر تباشر منه كل وظيفتها في تلك الدولة ، وفقا للقوانين والأعراف المحلية وهو ما ركزة عليه م(21) من اتفاقية فينا للعلاقات الدولية وان الحصانة التي تتمتع بها دار البعثة الدبلوماسية تسند الى الاتفاقية فلا يجوز لهذه الدار وان الاحترام واجب نحو الدولة المضيفة و مراعاة الدول لحصانة دار البعثة بلازم باستعمالها في أغراض غير قانونية(3).

المطلب الثالث: الاليات المنصوص عليها في اتفاقية فينا للعلاقات الدولية 1961

تعتبر اتفاقية للعلاقات الدولية لسنة ،1961 مرجعا أساسيا في تعريف وتنظيم العمل الدبلوماسي التي ساهمت في حل الكثير من الاشكاليات وقد نصت هذه الوثيقة، على عدد من الحلول الفعالة الإساءات التي يرتكب من خلالها بعض المبعوثين الدبلوماسيين ، هذه الحلول جاءت منصفة

1- عاطف فهد المغاريز ، المرجع السابق، ص167.

2- ينظر إلى نص م (41) من اتفاقية فينا لعام 1961 للعلاقات الدبلوماسية .

3- زايد عبدالله مصباح ، الدبلوماسية ، دار الجبل ، الأولى ، لبنان 1999

وعادلة سواء بالنسبة للدولة المرسلة أو الدولة المعتمدة لديها تمثل هذه الحلول في (تخفيض حجم البعثة الدبلوماسية، التنازل عن الحصانة القضائية اعلان المبعوث شخصاُ غير مرحب به على ارضيها 1)) .

أولا : تخفيض حجم البعثة الدبلوماسية

أن تحديد حجم البعثة الدبلوماسية ، يختلف من بعثة لأخرى تبعا لقدرة واهمية العلاقات ، التي تهم الدولة الموفدة للعبثة السياسية ، حيث يترك للدولة الموفدة تقدير ذلك، وتحديد عد الأشخاص الدين ترى لزوم ايفادهم للقيام بمهامهم الدبلوماسية ، بحيث يكون حجم البعثة متناسباً مع الوظائف التي تقوم بها البعثة .

ونظراً لمقالات بعض الدول احياناً في عدد الأشخاص (2) الدين تضمهم بعثاتها الدبلوماسية دون الحاجة الي ما يبرر ذلك غير القيام بنشاط آخر خارج مهام البعثة التي يمكن ان تتعارض مع مصالح الدولة الموفدة اليها فأنه يحق لهذه الدولة استناداً الس مقضيان امنها الوطني او اكثر حالات التجسس والاشتراك في المؤتمرات لقلب نظام الحكم ان تطالب الدولة الموفدة يتخصص عدد المبعوثين للحد المعقول وان ترفض قبول ، ما يزيد عن الحد استناد الي نص المادة (11) من اتفاقية فينا للعلاقات الدولية ومن السوابق الدولية لتخفيض حجم البعثة اعدت الممارسة الدولية اعتماد كثير من الدول الاجراء المتعلق بتحديد او تخفيض عدد إقرار البعثة ويمكن الإشارة الي الحالات التي لجات فيها الدول الي تخفيض العدد(3).

الحدت الحكومة البريطانية في قضية اختطاف اللاجئ النيجري سنة 1984 الي تخفيض استناد الي م11 من اتفاقية فينا.

طلب حومة او تعتمد امن بريطانيا سنة 1974 بنص عدد أعضاء بعتها الدبلوماسية .

اتفاق بين الولايات المتحدة وهابيتي ، وفي ابريل بعام 2013، ثم طرد ضابطين في الاستخبارات الإيرانية من البلاد كانا معتمدين كدبلوماسيين لدى البوسنة والهرسك بعد تورطهم في عمليات تجسس وصلتهما بالإرهاب"، وفقا لمعلومات اعدها "المركز الوطني لمكافحة الإرهاب"(4).

1- فادي الملاح، سلطان الامن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية – دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، متر، 1993

2- علي حسين الشامي - الدبلوماسية، شركة شاديدس للطباعة بيروت 2007 ص241

3- خالد حسن الشيخ الدبلوماسية والقانون الدبلوماسية، مطبعة عدنان الجابري 1990 ص251.

4- ماثيو ليفيت، مقال بعنوان: ألمانيا توافق على تسليم بلجيكا دبلوماسيا إيرانيا، بتاريخ 1/10/2022 على الرابط https://www. alhurra, com/different-angle/15/08/2018تاريخ الدخول19/7/2022

ثانياً : طرد المبعوثون الدبلوماسيون

الطرد هو اجراء وعبر عن أشياء الدولة المعتمد لديها من سلول وتعرف المبعوث الدبلوماسي تقدم عليه الدولة المعتمد لديها جراء قيام المبعوث الدبلوماسي بالتجسس والتخزين السياسي في هذه لمجاله وحق الدولة المعتمد لديها ان تطرده كما يمكن ان الطرد اجراء يعبر عن رد فعل من قبل الدولة المعتمد على اراضيها ، فلجا اليه انتقاما من طرد قامت به الدولة المعتمدة بالرغم من ان المبعوث الديبلوماسي لم يرتكب أي شيء يستدعي قبل هذه الاجراء ومن الأمثلة على الطرد مران طرد مصر مساعد المحلق العسكري السوفيتي بالقاهرة لاتهامه بالقيام بالتجسس في 1979.

وفي 19/04/1976 خرج أحد الدبلوماسيين الليبيين من شرفة السفارة الليبية بالقاهرة وقام المال بإطلاق النار على تجمع لطلبة ليبيا كانوا قد اعتصموا بمبنى السفارة احتجاجا على سياسات الرئيس الليبي السابق معمر القذافي، إلا أن طلقات الرصاص تجاوزت مبنى السفارة إلى الطريق العام لتصيب سيارة أحد المواطنين، وتثير الذعر والفزع بين سكان المنطقة، وقد كان بإمكان السلطات المصرية إزاء هذا الحادث أن تطرد الدبلوماسي الليبي من أراضيها وتقوم بتسليمه إلى سلطات دولته ؛ لتقوم هي بمحاكمته استنادا إلى حقها الشرعي في الدفاع على أمنها، إلا أن السلطات المصرية أثرت استخدام حقها القانوني في مواجهة ما جرى ، واكتفت بتحذير الدبلوماسي الليبي من التصرفات غير القانونية التي ارتكبها ومطالبته بتسليم ما لديه من أسلحة(1).

وفي 29/09/2003 اعتدى اثنين يعتقد أنهما من المخابرات الليبية على وزير الخارجية السعودي (الأمير سعود الفيصل) خلال وجوده في القاهرة للمشاركة في الدورة الأخيرة لمجلس وزراء الخارجية العرب، حيث حكمت محكمة جنح الجيزة على أحدهما بالحبس سنة مع الشغل والنفاذ وبرأت الثاني وفي 27/7/1985 أعلنت حكومة ألمانيا الغربية عن طرد أربعة دبلوماسيين ليبيين، وذلك بعد تورطهم في محاولة اغتيال أحد اللاجئين المعارضين لنظام العقيد معمر القذافي(2) وفي 25/9/1985 قامت الحكومة التونسية بطرد أربعة دبلوماسيين ليبيين وذلك بعد أن اتهمتهم بإرسال رسائل مفخخة إلى صحفيين تونسيين، أضف إلى ذلك جرائم التهريب التي قد يقوم بها بعض السفراء وقد نصت المادة 42 من اتفاقية فيينا لعام 1961 على أنه (لا يحق للموظف والمبعوث الدبلوماسي أن يمارس في الدولة الموفد لديها ، أي عمل مهني أو تجاري خاص به)، أي أنه لا

1- فادي الملاح، المرجع السابق، ص 295

2- وكالة الأنباء الكويتية (كونا)، إدانة ليبي في قضية محاولة الاعتداء على وزير الخارجية السعودي في القاهرة، على الموقع الالكتروني Kw, Kuna, nat http:/www ، تاريخ الدخول 07/11/2022

يحق للمبعوث الدبلوماسي القيام بعمل أي نشاط مهني أو تجاري يترتب عليه منفعة شخصية في الدولة المستقبلة ولقد نصت على إن قطع العلاقات السياسية هو أخطر الوسائل التي تعبر عن مدى ما آلت إلى العلاقات بين الدولتين أو دول من اختلاف ، ذلك انه يؤدي إلى إنهاء العلاقات السياسية التي كانت بينهم .

ثالثاً: قطع العلاقات الدبلوماسية:

قطع العلاقات الدبلوماسية من اخطر الوسائل التي تعبر عن مدى العلاقات بين الدول من تدهور ومن انه يؤدي الي انها العلاقة الودية بين الدول التي كانت تود فيهم ، ويعد هذا الاجراء من أخطر التدابير السياسية التي تلجا اليها الدول حيث يتم تجسيد القطيعة الدبلوماسية في أن تقوم الدولة صاحبة القرار بإعلان قطع علاقاتها رسميا مع الدولة الأخرى وفي الآن ذاته تقوم باستدعاء سفيرها وكامل بعثتها الدبلوماسية من الدولة الأخرى وإغلاق مقارها الدبلوماسية ، وفي الآن ذاته تقرر طرد دبلوماسي الدولة الأخرى مع منحهم مهلة لترتيب أمورهم على عجل ، وإن كانت الأعراف تحدد تلك المهلة بما بين 48 ساعة إلى أسبوع .

وتنص اتفاقيات فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية على حرمة المقرات الدبلوماسية واستمرار تلك الحرمة حتى في ظل القطيعة الدبلوماسية التي لا تعني قطع العلاقات القنصلية ضرورة ، فأحيانا تبقى العلاقات القنصلية قائمة رغم القطيعة الدبلوماسية 1).

ويمكن أن تسند رعاية مصالح بلد معين في البلد الآخر إلى بلد أو طرف ثالث ، كما أن القطيعة الدبلوماسية لا تعني منع سفر مواطني دولة معنية في اتجاه الدولة الأخرى إلا إذا صدر قرار سيادي بهذا الشأن .

وفي أحيان كثيرة تسبق القطيعة الدبلوماسية إعلان الحرب وإن كان السياق الدولي اللاحق على الحرب العالمية الثانية شهد حالات كثيرة لقطع العلاقات الدبلوماسية من دون أن يتسبب ذلك في نشوب صراع مسلح على الفور.

الخاتمة

ان إساءة المبعوث الدبلوماسي لامتيازاته وحصاناته ليس بالأمر المحمود فمثل هذه الاساءات تؤثر سلبيا على الدولة الموفدة والدولة المضيفة لذلك يتمكين على الدولة الموفدة اختيار أفضل العناصر المؤهلة للعمل الدبلوماسي ، ذلك ان الحصانات والامتيازات لم تمنح للمبعوث الدبلوماسي

1- هادي نديم المالكي قطع العلاقات الدبلوماسية ، مكتبة السنهوري للكتب القانونية ، بغداد ، ط الأولى ، 2011، ص11.

لكي يسئ استخدامها لخدمة اغراضه ومصالحة الشخصية والاضرار بالآخرين وانما منحت له لكي يتمكن من ممارسة مهامه بكل حرية بعيداً عن تدخل السلطات المحلية في شؤن الدول الاخرى.

ومن الضروري في الوقت الحالي إعادة صياغة بنود اتفاقية فينا بشكل يتناسب مع أصول الدبلوماسية الحديثة والناظر الى الاتفاقية يجدها ابرمت في 1961 والدبلوماسية لم تكن كما هي عليه الآن. اتجاه كما يجب ان تبنى الدول بشكل عام عقوبات رادعة ومشددة اتحاد مبعوثيها الدبلوماسيين في الخارج. اخيراً ان مشروعية هذه الحصانات والامتيازات الممنوحة سواء المبعوث الدبلوماسي او البعثة لا تعنى باي حال من الأحوال مشروعية التجاوزات والخروقات التي يقومون بها لان فيها ماساً بأمن واستقرار الدولتين والمتمثلة في التجسس والتدخل في الشؤون الداخلية للدولة المضيفة وانتهاك حرمة مقر البعثة وحمل الحقيبة بأشياء ممنوعة.

النتائج:

لا تمنح الحصانات والامتيازات لشخص المبعوث الدبلوماسي وانما بصفته الوظيفية وذلك تسهيلا لأداء مهام تلك الوظيفة التي تتسم بالطابع الخصوصي .

كذلك الحال بالنسبة للحصانات والامتيازات التي تمنح لمقار البعثات الدبلوماسية ، لان هناك اجماعاً فقهيا وتشريعيا في اتفاقية فينا 1961 .

التوصيات:

يوصي الباحث بسن تشريع دولي يؤكد على استمرار تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية اثناء السفر ولا يكون مصير تلك الامتيازات خاضعا لمزاج دولة العبور .

يجب على رئيس البعثة الدبلوماسية ان يكون حذرا عند طلب احد الاشخاص لجوء سياسي إلى دولة علم مقر البعثة الدبلوماسية وعلى الاخص اذا كان طالب اللجوء من رعايا الدولة المضيفة للبعثة الدبلوماسية .

المراجع

الكتب :-

المصباح المنير في غريب الشراح الكبير، العالم (أحمد بن محمد بن علي المرقي)، الجزء الأول، دار المعارف ، القاهرة، 1977.

خالد حسن الشيخ ، الدبلوماسية والقانون الدبلوماسية، مطبعة عدنان الجابري 1990 .

زايد عبدالله مصباح ، الدبلوماسية ، دار الجبل ، الأولى ، لبنان 1999.

– ضياء هاني الفجر، التنظيم القانوني الدبلوماسي، دار السنهوري، لبنان – بيروت 2017 .

محمد طلعت الغليمي ، بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام ، منشاة المعارف: الإسكندرية 1947 .

– عاطف فهد المغاريز ، الحصانة ،الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق ، دار الثقافة للنشر والتوزيع :الاردن ، عمان ، 2010 ،

– عبد الفتاح شبانة ، الدبلوماسية (القواعد القانونية، الممارسة العملية، المشكلات الفعلية) ، دار العربية للطباعة والنشر، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2002

– عبد العزيز ناصر العبيكان ، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية في القانون الدولي ، مطابع العبيكان ، الرياض، 2001

علي حسين الشامي – الدبلوماسية، شركة شاد يدس للطباعة ، بيروت 2007 .

كمال بياع خلق ، الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين .

كندة عميش – حصانة الحقيبة الدبلوماسية بين النظرية والممارسة العملية .

فادي الملاح، سلطان الامن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية – دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، متر، 1993

– هادي نديم المالكي ، قطع العلاقات الدبلوماسية ، مكتبة السنهوري للكتب القانونية ، بغداد ، ط الأولى ، 2011 .

ياسر نايف قطيشات، البعثات الدبلوماسية بين الضمانات ومقتضيات الأمن الوطني، عمان، دار آمنة للنشر والتوزيع .

الرسائل العلمية

1– حمادة قرني عبد السلام ،الوضع القانوني للحقيبة الدبلوماسية ولحمالها في القانون الدولي ، أطروحة دكتوراه ، منشورة جامعة القاهرة 2001م .

الاتفاقيات والمواثيق الرسمية :–

1– اتفاقية فينا لعام 1961 للعلاقات الدبلوماسية .

2– أدخل المشرع الليبي جرائم تسليم أو إفشاء أسرار الدفاع الوطني تحت عنوان " إفشاء أسرار تتعلق بأمن الدولة ، لعملاء الحكومات الأجنبية أو الحصول عليها لغرض التجسس" وذلك ما عبرت عنه المادة (171) من قانون العقوبات الليبي.

الانترنت :–

1- ليبيا تطلب من دبلوماسي أمريكي مغادرة البلاد، مقال منشور على الموقع القدس العربي، 7 نوفمبر 2010 تاريخ الدخول على الرابط 43/7/2020 الساعة .https://www. alquds.com uk2022/11/15

2 – اعتقال دبلوماسي روماني في روسيا متلبساً بالتجسس، مقال بتاريخ 17 اغسطس 2010، على الموقع البيان عبر الإمارات، .https://www albayan 274828 .1-17-08-2010/ .ae/across-the-uae . تاريخ الدخول 13/7/2022 .

3- منية بن حمادي، مقال بعنوان: وقائع عملية تجسس روسية في تونس، بتاريخ 25/1/2018 على الرابطة https://inkyfada. com/ar/25/01/2018التاريخ الدخول 03/07/2022 .

4 – روسيا تطرد عشرات الدبلوماسيين ، من 23 دولة وسط التوتر بشأن تسميم الجاسوس السابق، بتاريخ 30 مارس 2018، على الرابط 43598625--- https://www. bbo. com/arabic/worldالتاريخ الدخول 22/4/2022 .

5 – ماثيو ليفيت، مقال بعنوان: ألمانيا توافق على تسليم بلجيكا دبلوماسيا إيرانيا، بتاريخ 1/10/2018 على الرابط 15/08/2018-/https://www. alhurra, com/different angleتاريخ الدخول 19/7/2022

6- وكالة الأنباء الكويتية (كونا)، إدانة ليبي في قضية محاولة الاعتداء على وزير الخارجية السعودي في القاهرة، على الموقع الالكتروني .http:/www.Kw.Kuna.nat ، تاريخ الدخول **07**/11/2022